الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح على الف على نصفه او على جياد او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة او على الف مؤجل او سود على نصفه حالا او بيض لا ومن له على اخر الف فقال ادّ غدا نصفه على انك بري من الفضل ففعل بري والا لا ومن قال لاخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني ففعل صح عليه

فصل في المصالحة على الدين

دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب من شريكه او يقبض ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا ما لم

يكن

يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين على الناس فأخرجوه ليكون الدين لهم بطل وإن شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين يحيط بطل الصلح والقسمة ○

كتاب المضاربة

هي شركة من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما يصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يتجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ● ويبطل الشرط كشرط الوضيعة [صنيعة] على المضارب ويدفع المال الى المضارب ✽ ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة ولا